A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.21/Add.1
1 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العاشرة

مشروع التقرير

المقرر: ماسيي سادوفسكي (بولندا)

إضافة

استنتاجات الفريق العامل الثاني

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
سادساً-	المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف		٣
ألف-	تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤ .		٣
باء-	النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١		٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
جيـم- تقديم الدعم التقنـي والمالـي للبلـدان الناميـة الأطراف		١٠

مرفق

المقرر ١٠/- الترتيبات المؤقتـة بيـن اللجنـة ومرفـق البيئة العالمية		١٢

الفريق العامل الثاني

سادساً - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

ألف - تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١-٤

١- المداولات

١- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(أ) المعني بتنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الآلية المالية)، في جلساته الثانية إلى الخامسة والسابعة إلى الخامسة عشرة المعقودة في الفترة من ٢٣ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر. وبحث الفريق المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وعُرضت عليه الوثائق التالية المتصلة بهذا البند الفرعي التي أعدتها الأمانة المؤقتة:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) - قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولي (A/AC.237/67 وAdd.1)؛

(ب) تقرير توليفي عن التكيف (A/AC.237/68)؛

(ج) تقرير عن الأولويات والاحتياجات المحددة للمستقبل القريب للبلدان النامية (A/AC.237/69)؛

(د) موجز "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (مرفق مقرر اللجنة ٢/٩) (A/AC.237/70)؛

(هـ) الأنشطة ذات الصلة خارج نطاق الآلية المالية: الاتساق مع سياسات الاتفاقية (A/AC.237/71)؛

(و) تقرير عن إنشاء نظام رصد دائم وممكن عملياً وعن أنشطة المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بتغير المناخ (A/AC.237/72)؛

(ز) تقرير مرحلي من إعداد الأمانة المؤقتة بشأن التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها (A/AC.237/73)؛

(ح) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (A/AC.237/74)؛

(ط) بلاغات مقدمة من الأطراف أو دول أعضاء أخرى بشأن الأولويات والاحتياجات المحددة للمستقبل القريب للبلدان النامية، والتكيف والمسائل المتصلة بالآلية المالية (A/AC.237/Misc.38 وAdd.1)؛

٢- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو ... دولة، منهم ممثل تحدث نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وآخر نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس، أدلى المراقب عن منظمة غير حكومية ببيان.

٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، تحدث ممثل الهند عن نتائج اجتماع خبراء لمجموعة الـ٧٧ والصين بشأن الإبلاغ عن المعلومات وفقاً للمادة ١٢-١ من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- وبعد مناقشة الاقتراحات المقدمة من الرئيسين، أوصى الفريق العامل في جلسته ١٤ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر بمشروع مقرر عن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية وأوصى، في جلسته ١٥ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر باستنتاجات بشأن البند الفرعي.

٢- الاستنتاجات

٦- بناءً على توصية الفريق العامل الثاني، اتخذت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر المقرر ١٠/.. بشأن الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية ويرد في المرفق الأول.

٧- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على توصيات الفريق العامل الثاني، اتفقت اللجنة على الاستنتاجات التالية المتصلة بتنفيذ الفقرات ١-٤ من المادة ١١ (الآلية المالية):

٨- فيما يتعلق بجميع المسائل التي عولجت أثناء الدورة، كان مفهوماً أن عمل اللجنة يمثل عملية مستمرة وأن اللجنة ستعود إليه في دورتها الحادية عشرة من أجل البناء على الاتفاقات التي تم التوصل إليها وتشمل توصيات دورتيها الثامنة والتاسعة وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

٩- وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في إطار المادة ١١، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

في إطار الآلية المالية:

(أ) ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الاعتبار، في كل مقررات التمويل المتصلة بالآلية المالية، المادة ٤-١ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً على وجه التحديد، ينبغي أن تكون الأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل مِنح؛

(ب) ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه ومتمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

(ج) ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل نقلاً للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية.

(د) ينبغي إيلاء النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية:

'١' أن تكون داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغير المناخ؛

'٢' أن تكون متسقة مع الأحكام ذات الصلة في برامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمشياً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

'٣' أن تكون مستدامة وتؤدي إلى تطبيق أوسع؛

'٤' أن تكون فعالة الكلفة؛

(هـ) ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جهدها إلى جمع أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغير المناخ.

١٠- وفيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية:

ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها تلك المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة المناسبة التي يضعها مؤتمر الأطراف.

١١- وفيما يتعلق بالأولويات البرنامجية، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، حسب الاقتضاء) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف تقيداً بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

١٢- وقد أحاطت اللجنة علماً بالورقة التي قدمتها مجموعة الـ٧٧ والصين بشأن شكل الإبلاغ عن المعلومات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وقررت طرحها للمناقشة في الدورة الحادية عشرة.

١٣- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١١؛

(ب) وفيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقاً للمادة ٤-٣.

١٤- وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

(أ) إن تلك الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢-١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي أنشطة مؤهلة للتمويل؛

(ب) إن التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقاً للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقاً للمادة ٤-٣؛

(ج) وبالإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي وفقاً للمادة ١١-٥.

١٥- وفيما يتعلق بالتكيُّف، اتفقت اللجنة على الآتي:

(أ) سيتطلب التكيُّف للآثار الضارة لتغير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعّالة الكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، ويجب تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يُتوخى تنفيذ المرحلة التالية:

(ب) **المرحلة الأولى**: التخطيط الذي يشمل دراسات للآثار المحتملة لتغير المناخ من أجل تحديد البلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيُّف، وبناء القدرات المناسبة.

(ج) وفي الأجلين المتوسط والطويل، تُتوخى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة والمحددة في المرحلة الأولى:

'١' **المرحلة الثانية**: التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تُعِد للتكيُّف، على النحو المتوخى في المادة ٤-١(هـ).

'٢' **المرحلة الثالثة**: التدابير التي تيسر التكيُّف بشكل كاف، بما في ذلك التأمين، وتدابير التكيُّف الأخرى المتوخاة في المادتين ٤-١(ب) و٤-٤.

(د) استناداً إلى نواتج دراسات المرحلة الأولى، فضلاً عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى المناسبة، مثل دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأي شواهد تظهر على حدوث آثار ضارة لتغير المناخ، لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشياً مع استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية والاتفاقية.

(هـ) يتم تقديم التمويل لتنفيذ تدابير وأنشطة التكيف هذه على النحو التالي:

(و) فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرفق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، بمهمة تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المطلوبة وفقاً للمادة ١٢-١ من الاتفاقية. وهذا يشمل تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف المناسبة المضطلع بها في سياق صياغة البلاغات الوطنية؛ ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للآثار المحتملة لتغير المناخ، وتحديد الخيارات لتنفيذ أحكام التكيُّف (ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة ٤-١(ب) و٤-١(هـ)) من الاتفاقية، وبناء القدرات المناسبة.

(ز) وإذا تقرر وفقاً للفقرة (د) أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقاً لالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

(ح) وفي استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، يجب على مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الدراسات التي أُجريت وخيارات التكيُّف المحددة خلال المرحلة الأولى وأي شواهد تظهر للآثار الضارة لتغير المناخ فضلاً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبت في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه، تنفيذاً لتدابير التكيُّف المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة.

١٦- وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، خلُصت اللجنة إلى أن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأن ثمة حاجة بالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. كما خلُصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" يجب أن يكون مرناً وعملياً وأن يدرس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة ويقدمها إلى مرفق البيئة العالمية. وفي هذا الصدد طُلب الى الأمانة المؤقتة التماس مزيد من المعلومات من البلدان والمنظمات الدولية والجماعات ذات الصلة وتجميع هذه المعلومات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة.

١٧- وفيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، طُلب إلى الأمانة المؤقتة إعداد ورقة بشأن نقل التكنولوجيا المشمول بالاتفاقية تشمل عناصر إطار لهذا النقل، وطرائق ووسائل وسبل وضع المواد المناسبة المذكورة في الاتفاقية والمتصلة بنقل التكنولوجيا موضع التنفيذ. وفضلاً عن ذلك دعيت الوفود إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة حتى منتصف شهر تشرين الأول/أكتوبر.

١٨- وفيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية، اتُفق على الآتي:

(أ) يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه؛

(ب) تمشياً مع المادة ١١-١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية؛

(ج) تقع على عاتق مجلس إدارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) تُتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس إدارته. وتتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(هـ) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلاً بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية. وينبغي بصفة خاصة إدراج مجموعة المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويحدد مدى توافر الموارد؛

(و) ولكي تلبي التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل متطلبات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يُضطلَع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذه، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل وفقاً للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس

مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل المعني مزيداً من الإيضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ح) يقوم مؤتمر الأطراف دورياً باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ١١-٣. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملاً بالمادة ١١-٤.

١٩- ودعت اللجنة الأمانة المؤقتة إلى أن تبلور العناصر الموضوعية التي يتعين إدراجها في الترتيبات التي ستوضع بموجب المادة ١١-٣ من الاتفاقية لكي تنظر فيها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة. وينبغي بلورة هذه العناصر بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية.

باء - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١

١- المداولات

٢٠- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(ب)، النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢، في جلسته السابعة المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس . وكانت الوثائق التالية المتصلة بهذا البند الفرعي معروضة على الفريق:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية) - قضايا مطروحة لنظر اللجنة: استعراض عام أولي (A/AC.237/67)؛

(ب) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية: الرأي القانوني لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة (A/AC.237/74).

٢١- وفي الجلسة نفسها، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بإرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها الحادية عشرة.

٢- الاستنتاج

٢٢- بناءً على توصية الفريق العامل الثاني، قررت اللجنة في جلستها العامة السابعة المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر إرجاء النظر في مسألة الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ إلى دورتها الحادية عشرة.

جيم - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

١- المداولات

٢٣- نظر الفريق العامل الثاني في البند الفرعي ٤(ج) في جلسته السادسة المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس وفي جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر. وقد عـُرضت عليه مذكرة من الأمانة المؤقتة معنونة "برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ" (A/AC.237/75) قدمها ممثل للأمانة المؤقتة وممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث التي اشتركت في إعداد مختلف أجزاء المذكرة.

٢٤- وأدلى ببيانات ممثلو ١٦ دولة، منهم ممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ورحب الممثلون بوجه عام بالتقدم المحرز بشأن البرنامج المشترك لتبادل المعلومات الذي نفذته الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف من قبل باسم كليمكس (مشروع نظام المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ) (CC:INFO) وبشأن برنامج التدريب المشترك الذي يضطلع به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مع الأمانة المؤقتة (البرنامج التدريبي لتعزيز تنفيذ اتفاقية المناخ CC:TRAIN)، وأشادوا بجدوى هذين البرنامجين. وعلق أحد الممثلين على الخبرة الإيجابية للمشاركة في المرحلة التجريبية للبرنامج التدريبي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وطلب بعض الممثلين معلومات عن كيفية المشاركة في هذين البرنامجين.

٢٥- ورحب ممثلون بمفهوم برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) وأهدافه العامة، وهي تعزيز العمل المـُنسق من جانب وكالات المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية استجابة للاتفاقية. والتمس بعض الممثلين إيضاحات حصلوا عليها من الأمانة المؤقتة بشأن دور أمانة مرفق البيئة العالمية في وضع هذا المفهوم. وأبدى ممثلون قلائل حرصهم على ألا تتجاوز الأمانة المؤقتة ولاية تيسير وتقديم الدعم التقني، عند الطلب، على نحو ما أشارت إليه المادتان ٨ و١٢-٧ من الاتفاقية.

٢- الاستنتاجات

٢٦- أحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع نظام المعلومات المتعلقة باتفاقية المناخ (CC:INFO)، وطلبت إلى الأمانة المؤقتة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة جهودهما لاستكمال قاعدة البيانات على أساس منتظم، وتحسين طرائق النشر (مثلاً بالوسائل الالكترونية وشبكة إنترنت)، وزيادة نوعية المعلومات الواردة داخل هذا النظام وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دورتها الحادية عشرة.

٢٧- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج التدريبي لتعزيز تنفيذ اتفاقية المناخ (CC:TRAIN) وذكرت أنها تتطلع إلى نتيجة التقييم المقرر إجراؤه في وقت لاحق في عام ١٩٩٤ كجزء من الاستعدادات للمرحلة الثانية لذلك البرنامج. وطلبت اللجنة إلى الأمانة المؤقتة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث مواصلة جهودهما لاستكمال المرحلة التجريبية لهذا البرنامج، وهي إعداد اقتراح كامل للمرحلة الثانية في ضوء التقييم، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى دورتها الحادية عشرة. ورحبت اللجنة باقتراح أن تشمل المرحلة الثانية لهذا البرنامج التدريبي بلداناً منها البلدان الناطقة بالإسبانية والبلدان الناطقة بالفرنسية.

٢٨- وأيدت اللجنة أهداف برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ (CC:COPE) المذكورة في الوثيقة (A/AC. 237/75)، وأكدت أهمية توفير المساعدة المالية المتصلة بهذه الأهداف في الوقت المناسب للبلدان النامية الأطراف عند الطلب، وأقرت بالحاجة إلى التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في تصميم وإنجاز هذه المساعدة. وهذا يناسب بصفة خاصة إعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢-١ من الاتفاقية.

٢٩- ولاحظت اللجنة أن برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ استهدف واضعوه تلبية هذه الاحتياجات من خلال تقديم المساعدة المنسقة، وخاصة للبلدان النامية الأطراف، من أجل تنفيذ أنشطة التمكين لبناء القدرات التي حددتها اللجنة كأولوية.

٣٠- وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع الرئيس التنفيذي لمرفق البيئة العالمية ومع سائر المانحين، وكذلك مع شركائها في برنامج التعاون بشأن اتفاقية المناخ، لاستكشاف كيفية وضع اقتراحات تواكب الأهداف الواردة في الوثيقة A/AC.237/75 من أجل التنفيذ والتمويل، ولتقديم تقرير إلى دورتها الحادية عشرة عن التقدم المحرز وعن أي صعاب يمكن مواجهتها.

مرفق

المقرر ١٠/--

الترتيبات المؤقتة بين اللجنة ومرفق البيئة العالمية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي تذكر أن الآلية المالية ستعمل تحت إرشاد مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمام هذا المؤتمر الذي يقرر سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بهذه الاتفاقية، فضلاً عن سائر الأحكام الأخرى المناسبة في تلك المادة، وخاصة فقرتها ٣،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ٢١-٣ من الاتفاقية التي عهدت بتشغيل الآلية المالية على أساس مؤقت إلى مرفق البيئة العالمية والتي دعت إلى إعادة تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وإلى أن تصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة ١١،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والمعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" التي قررت فيها أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والإسهام في هذا السياق في التنفيذ الفعّال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علماً بالفقرة ٦ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الذي قبله المشتركون في المرفق في جنيف في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤ واعتمده بعد ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق جزء من أغراضه، سيقوم مرفق البيئة العالمي على أساس مؤقت بتشغيل الآلية المالية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٢٧ من صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله التي تذكر أنه فيما يتعلق بكل اتفاقية أشير إليها في الفقرة ٦ (بما فيها اتفاقية تغير المناخ)، يستشير المجلس الهيئة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،

١- تدعو مرفق البيئة العالمية باعتباره الكيان الدولي المعهود إليه تشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية على أساس مؤقت إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها العاشرة بشأن التوجيهات الصادرة إلى كيان التشغيل وضمان أن تكون الأنشطة التي يعتمدها مجلس مرفق البيئة العالمية في الفترة ما بين الآن وانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في إطار الآلية المالية للاتفاقية، متمشية مع تلك الاستنتاجات:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

في إطار الآلية المالية:

'١' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تأخذ في الاعتبار، في كل مقررات التمويل المتصلة بالآلية المالية، المادة ٤-١ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية. ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً على وجه التحديد، ينبغي أن تكون الأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها في شكل مِنح؛

'٢' ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه ومتمشية مع أولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

'٣' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، فيما يتعلق بالأنشطة التي تشمل نقلاً للتكنولوجيا، أن تكون هذه التكنولوجيا سليمة بيئياً ومتكيفة بما يناسب الأحوال المحلية؛

'٤' ينبغي إيلاء النظر الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية:

- أن تكون داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة لتغير المناخ.

- أن تكون متسقة مع الأحكام المناسبة لبرامج العمل المتفق عليها دولياً بشأن التنمية المستدامة تمشياً مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وداعمة لهذه الأحكام؛

- أن تكون مستدامة وتؤدي إلى تطبيق أوسع؛

- أن تكون فعـّالة الكلفة؛

'٥' ينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تسعى جهدها إلى جمع أموال أخرى دعماً لأنشطة البلدان النامية الأطراف في التصدي لتغير المناخ.

(ب) وفيما يتعلق بالأولويات البرنامجية، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها حسب الاقتضاء) التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف تقيداً بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢-١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية، ينبغي التركيز

على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط، وبناء القدرات الذاتية بما في ذلك تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحوث والتعليم، التي تيسر وفقاً للاتفاقية تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة.

(ج) وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للبلدان، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

'١' تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقاً للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١١؛

'٢' وفيما يتعلق بأهلية البلدان، تكون البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق تكون البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقاً للمادة ٤-٣.

(د) وفيما يتعلق بمعايير الأهلية للأنشطة، خلُصت اللجنة إلى الآتي:

'١' إن تلك الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢-١ والمتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات والتي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي أنشطة مؤهلة للتمويل؛

'٢' إن التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقاً للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقاً للمادة ٤-٣؛

'٣' وبالإضافة إلى ما سبق، تكون هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي وفقاً للمادة ١١-٥.

(هـ) وفيما يتعلق بالتكيُّف، اتفقت اللجنة على الآتي:

'١' سيتطلب التكيُّف للآثار الضارة لتغير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعـَّالة الكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، ويجب تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وعلى المدى القصير، يُتوخى تنفيذ المرحلة التالية:

'٢' **المرحلة الأولى**: التخطيط الذي يشمل دراسات للآثار المحتملة لتغير المناخ من أجل تحديد البلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيُّف، وبناء القدرات المناسبة.

'٣' وفي الأجلين المتوسط والطويل، تُتوخى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المتأثرة بصفة خاصة والمحددة في المرحلة الأولى:

- **المرحلة الثانية**: التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تـُعـِد للتكيـُّف، على النحو المتوخى في المادة ٤-١(هـ).

- **المرحلة الثالثة**: التدابير التي تيسر التكيـُّف بشكل كاف، بما في ذلك التأمين، وتدابير التكيـُّف الأخرى المتوخاة في المادتين ٤-١(ب) و٤-٤.

'٤' استناداً إلى نواتج دراسات المرحلة الأولى، فضلاً عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى المناسبة، مثل دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وأي شواهد تظهر على حدوث آثار ضارة لتغير المناخ، لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشياً مع استنتاجات لجنة التفاوض الحكومية الدولية والاتفاقية.

'٥' يتم تقديم التمويل لتنفيذ تدابير وأنشطة التكيف هذه على النحو التالي:

'٦' فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرفق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، بمهمة تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة المطلوبة وفقاً للمادة ١٢-١ من الاتفاقية. وهذا يشمل تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف المناسبة المضطلع بها في سياق صياغة البلاغات الوطنية؛ ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للآثار المحتملة لتغير المناخ، وتحديد الخيارات لتنفيذ أحكام التكيـُّف (ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة ٤-١(ب) و٤-١(هـ)) من الاتفاقية، وبناء القدرات المناسبة.

'٧' وإذا تقرر وفقاً للفقرة '٤' أعلاه أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقاً لالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

'٨' وفي استعراضه للآلية المالية للاتفاقية، يجب على مؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الدراسات التي أُجريت وخيارات التكيـُّف المحددة خلال المرحلة الأولى، وأي شواهد تظهر للآثار الضارة لتغير المناخ فضلاً عن الاستنتاجات التي تتوصل إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبت في القناة/القنوات الواجب استخدامها، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة '٧' أعلاه، تنفيذاً لتدابير التكيـُّف المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة.

(و) وفيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، خلـُصت اللجنة إلى أن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية معقدة وصعبة وأن ثمة حاجة بالتالي إلى إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا الموضوع. كما خلـُصت إلى أن تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" يجب أن يكون مرناً وعملياً وأن يدرس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة ويقدمها إلى مرفق البيئة العالمية.

٢- تدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى الإحاطة علماً بالاستنتاجات التالية التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان تشغيل الآلية المالية:

(أ) يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، على ترتيبات لإنفاذ أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١١ من خلال الروابط التشغيلية التي ترد مناقشتها أدناه؛

(ب) تمشياً مع المادة ١١-١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، عقب كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهات السياسة العامة ذات الصلة لتنفيذها واتخاذ إجراء بشأنها من قبل مجلس الإدارة المذكور، الذي يضمن من ثم تطابق أعمال الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف. وتتناول توجيهات مؤتمر الأطراف القضايا المتعلقة بالسياسات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية، وكذا الجوانب الممكنة ذات الصلة من أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية؛

(ج) تقع على عاتق مجلس إدارة كيان التشغيل مسؤولية ضمان تطابق المشاريع الممولة المتعلقة بالاتفاقية مع السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف. ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتعلقة بالاتفاقية وعن مدى مطابقة تلك الأنشطة للتوجيهات التي تلقاها من مؤتمر الأطراف؛

(د) تُتاح لمؤتمر الأطراف عن طريق أمانته، التقارير المنتظمة التي يحيلها رئيس أو أمانة كيان التشغيل إلى مجلس إدارته. وتتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، سائر الوثائق الرسمية لكيان التشغيل؛

(هـ) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى، ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه توجيهات وقرارات مؤتمر الأطراف في أعماله المتعلقة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير ذا طابع موضوعي وأن يشمل برنامج هذا الكيان للأنشطة المقبلة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وتحليلاً بشأن كيفية اضطلاع الكيان في عملياته بتنفيذ السياسات، ومعايير الأهلية، والأولويات البرنامجية، المقررة من مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية. وينبغي بصفة خاصة إدراج مجموعة المشاريع المختلفة قيد التنفيذ وقائمة بالمشاريع المعتمدة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يتضمن حسابات وتقييم أنشطته في مجال تنفيذ الاتفاقية، ويحدد مدى توافر الموارد؛

(و) ولكي تلبي التقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل متطلبات مساءلته أمام مؤتمر الأطراف، ينبغي أن تشمل جميع الأنشطة التي يضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، سواء كان مجلس إدارة كيان التشغيل هو الذي اتخذ القرارات المتعلقة بهذه الأنشطة أو اتخذتها هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقاً لهذه، عليه أن يضع مع هذه الهيئات ما يكون ضرورياً من الترتيبات لإتاحة المعلومات؛

(ز) ينبغي الاتفاق على قرارات التمويل المتعلقة بمشاريع محددة بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل وفقاً للتوجيهات الصادرة من مؤتمر الأطراف. ولكن، إذا ارتأى أي طرف أن قراراً يتعلق بواحد من المشاريع المحددة لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويبت فيها على أساس

مدى تطابقها مع السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية. وفي حالة ما إذا ارتأى مؤتمر الأطراف أن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد لا يمتثل للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المقررة من مؤتمر الأطراف، فله أن يطلب من مجلس إدارة كيان التشغيل المعني مزيداً من الإيضاحات بشأن القرار المتعلق بهذا المشروع المحدد وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر في ذلك القرار؛

(ح) يقوم مؤتمر الأطراف دورياً باستعراض وتقييم فعالية جميع الطرائق المقررة وفقاً للمادة ١١-٣. ويراعي مؤتمر الأطراف تلك التقييمات في قراره المتعلق بالترتيبات اللازمة للآلية المالية، عملاً بالمادة ١١-٤.

٣- تدعو كذلك مرفق البيئة العالمية إلى الإحاطة علماً بالاستنتاج التالي للجنة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية:

ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها تلك المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة المناسبة التي يضعها مؤتمر الأطراف.

٤- تدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقريراً يتضمن معلومات يمكن أن تساعد مؤتمر الأطراف في استعراض الترتيبات المؤقتة المشار إليها في المادة ٢١-٣ وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. كما ينبغي تقديم تقرير يتضمن معلومات عن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وعن الأنشطة الأولية في هذا الميدان لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، آخذاً في الاعتبار الفقرتين ٢'٥' و'٦' أعلاه.

٥- يرجو من الأمين التنفيذي توفير المدخلات المناسبة للرئيس التنفيذي/رئيس مرفق البيئة العالمية، بغية ضمان أن تتجلى أحكام الاتفاقية والاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة بشكل كامل في تلك الأجزاء من الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية التي تتصل بتغير المناخ.

- - - - -